

تصحيح اختبار الفصل الثالث

الجزء الأول:

قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (34) وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"

النساء 34_35

الأسئلة:

- 1) بيّن الآيات أحد واجبات الزوج، وأحد واجبات الزوجة، استخرجهما؟
واجب الزوج: النّفقة على أهله. 0.5 ن
واجب الزوجة: الطّاعة وحفظ الزوج في غيابه. 0.5 ن
- 2) أذكر حقّين من حقوق الزوج وحقّين من حقوق الزوجة؟
حقّي للزوج: 0.1 ن
حقّي للزوجة: 01 ن
- أ- التّجمل له وإعفاءه.
ب- خدمته والاعتناء بشؤونه.
ب- تعليمها ما تحتاج من أنور دينها.
- 3) في قوله تعالى: "إن الله كان عليا كبيرا" تنبيه الزوج إلى أمر مهمّ، ما هو؟
التّحذير من ظلم الزوجة، وإباحة ضربها وإيذاءها من غير سبب. 01 ن
- 4) ذكرت الآيات طرقا لحلّ الخلافات بين الزوجين، بيّنها؟
أ- الموعظة / ب- الهجر في المضجع / ت- الضرب الخفيف الغير المبرح / ث- تدخّل حكمين، حكم من أهله وحكما من أهلها من أجل الإصلاح بينهما. 02 ن
- 5) في قوله تعالى: "واهجروهنّ في المضاجع" تحديد لكيفيّة الهجر، فسّر سبب هذا التّحديد؟
سبب هذا التّحديد هو حصر المشكل بين الزوجين حتّى لا يطّلع عليه الغير. 01 ن
- 6) ربطت الآيات نجاح الصّلاح بأمر مهمّ، استخرجه مع بيان وجه الشّاهد من الآية؟
ينجح الصّلاح مع توفّر الإرادة من الطّرفين أي بتوفّر نيّة الإصلاح قلب تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا

الجزء الثاني:

قال الله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم"

البقرة 228

الأسئلة:

1) في مطلع الآية إشارة إلى حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، عرفه؟ واذكر حكمه الشرعي مع الدليل من القرآن؟

تعريف الطلاق لغةً: هو التّرك والتّسريح. 01 ن

اصطلاحاً: هو فكُّ رابطة الزّواج بلفظ الطّلاق. 01 ن

حكمه: مباح. 0.5 ن

الدليل:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [سورة الطّلاق] 01 ن

2) أ_ في الآية بيان لنوع من أنواع الطّلاق، استخرج هذا النوع مع بيان محلّ الشّاهد من الآية؟

النوع هو الطّلاق الرجعي. 01 ن

ب_ عرف هذا النوع؟

هو الطّلاق الرجعي والذي يمكن للزّوج أن يراجع فيه زوجته ما لم تنتهي عدّتها. 01 ن

ج_ يترتب على هذا النوع جملة من الأحكام الشرعية، أذكر ثلاثة منها؟

- المرأة مازالت زوجة لزوجها. 0.5 ن

- لها الحق في النّفقة. 0.5 ن

- لو مات أحد الزّوجين خلال العِدّة ورثه الحيّ منهما. 0.5 ن

3) في الجزء الذي تحته سطر من الآية إشارة إلى حكم شرعيّ:

أ_ استخرجه وعرفه؟

العِدّة. 01 ن

تعريفها: لغة من العد وهو الحساب. 0.5 ن

اصطلاحاً: المدّة التي تقضيها المرأة من غير زوج بعد طلاقها من زوجها أو وفاته عنها. 0.5 ن

ب_ حدّد نوع الحكم الشرعي المستخرج من الآية؟

الحكم الشرعي المستخرج من الآية هو وجوب العِدّة. 01 ن

ج_ ما هي الحكمة من الأمر الوارد في الآية التي تحتها سطر؟

إمكانية التّراجع بين الزّوجين. 01 ن